ذاته المقدمات المترتبة اى الماخوذة مع الهيئة والتعريف
المذكور وان امكن التطبيق على القول المشهور بان
يراد من النظر فيه النظر فى احواله لكن لا ينطبق على التحقيق
كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه فى نفسه
او فى احواله بان يكون متعلق باحدهما النظر لا يتعلق
بنفس الدليل المنطقى ولا باحواله بل بجزئه الذى هو ذات
المقدمات المعروضة للهيئة ولك ان تقول المراد بالامكان
الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اى بالامكان ما
لا يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى ولا يمكن وجوده
والا عدم ضروريا له والدليل المنطقى لاشتماله على الهيئة
يلزم التوصل الى المطلوب الخبرى فيكون التوصل اليه ضروريا
له قوله من قضيتين اى انما اختاره قضيتين على قضايا
مع انهم قسموا القياس الى بسيط ومركب وذكروا فى
تعريفه قضايا بمعنى ما فوق الواحد ليتناول القسمين
اشارة الى التحقيق ان الدليل فى الحقيقة لا يتركب الا من
قضيتين لا من قضايا وتقسيم القياس الى البسيط والمركب
انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا القياس المركب فى الحقيقة
اقيسة هو ملخص ما ذكره فى الحاشية فليتأمل قوله
اولى او وجه الاولوية على ما اشار اليه فى الحاشية ههنا
ان

ان التعريف المشهور بحسب الظاهر ينتقض طردا بالمعرفات بالنسبة
الى معرفاتها وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعكسا
بالادلة الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة سواء
كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف
الاول يمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد بكلمة
ما هو المفهوم التصديقى او المراد بالعلم هو التصديق لكن
واحد منهما خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة وصحيحه
بلزوم التخصيص على ان النقض بالملزومات يندفع بوجهين
آخرين احدهما ان المراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر ولا
نظر فيها والثانى ان كلمة من للعلية وهى ليس
علة للوازمها والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر
محل النظر وعن الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم اللزوم فى الجملة
او المراد بلزوم العلم بشئ آخر من العلم بلزوم العلم بشئ آخر
العلم به فقط او مع انضمام امر آخر اذ الكلام مبنى على ادراج غير
الشكل الاول من الادلة البينة على ما بين فى شرح مختصر الاصول
وح يندفع النقض بالادلة الغير البينة الانتاج والمراد باللزوم
اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل وح
يندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة الا ان كلا من ذلك تكلف
وتعسف على انه يتجه على التوجيه نعم فى دفع الانتقاض بحثا

Copyright © King Saud University